



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاح والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن

بنك الفلاح والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية.....

النسخة الأصلية وترجمتها.....

سنة	سنة
2675,00 دج	1090,00 دج
5350,00 دج	2180,00 دج

زيادة عليها
نفقات الارسال

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركي.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراك أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شعبان عام 1443 الموافق 24 مارس سنة 2022، يعيّن السيد محمد جبيلي، مدير الصناعات الصلب والميكانيكية والطيران وبناء السفن بوزارة الصناعة.

————★————
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شعبان عام 1443 الموافق 24 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مديررين للصناعة في ولايتين.

————★————
بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شعبان عام 1443 الموافق 24 مارس سنة 2022، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديررين للصناعة في الولايات الآتىتين :
— فريد جاب الله، في ولاية وهران،
— مولاي أحمد قوراري، في ولاية إن قزام.

- صبرينة خالدي، نائبة مدير للبحث والتوثيق التاريخي والسمعي البصري،
- فاتح غربي، نائب مدير للرقمنة والأنظمة المعلوماتية.

————★————
مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1443 الموافق 24 مارس سنة 2022، يتضمنان التعيين بوزارة الصناعة.

————★————
بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شعبان عام 1443 الموافق 24 مارس سنة 2022، تعيّن السيدات والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة الدراسات والتلخيص :
— ليلى سمراني، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
— خوحة موهوبي، مديرة للدراسات،
— ليلى شعيباني، مديرة للدراسات القانونية والمنازعات،
— محمد مكاطي، مدير للدراسات والتحاليل الاقتصادية،
— محمد لمين بوكرزازة، مدير لإعادة الانتشار.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

— وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 148 منه،
— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 290-97 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين المصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها،
— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1443 الموافق 16 مارس سنة 2022، يحدد كيفيات تطبيق إعفاء زيت الصوجا الخام وبذور الصوجا، الموجه لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة.

إنَّ وزير المالية،
وزير الصناعة،
وزير التجارة وتنمية الصادرات،
— بمقتضى القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى القانون رقم 36-90 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

المستوردة تجاوز سقف الأسعار المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108-11 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يرفق نموذج التعهد المذكور أعلاه، بالملحق بهذا القرار.

المادة 6 : تقوم الفرق المختلطة للرقابة بإجراء الرقابة اللاحقة قصد التتحقق فيما إذا كان تطبيق الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة يتربّب عليه تجاوز أو عدم تجاوز سقف الأسعار.

وبعد كل عملية رقابة، يتم إعداد محضر يرسل إلى مصالح الجمارك المعنية.

المادة 7 : في حالة مال لم يترتب على تطبيق الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة تجاوز سقف الأسعار، يتعين على المتعامل الاقتصادي المعنى تسديد الحقوق والرسوم المستحقة للخزينة العمومية وفقاً للتشريع المعمول به.

وفي هذه الحالة، تكلف إدارة الجمارك بإصدار سندات التحصيل حيال المتعامل المعنى.

المادة 8 : يتعين على مستوردي/محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل اثنين عشر (12) شهراً ابتداء من أول جانفي سنة 2022، إماً مباشرة عملية إنتاج زيت الصوجا الخام، وإماً اقتناها من السوق الوطنية.

وفي حالة عدم الشروع في عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون حق الاستفادة من التعويض وكذا الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.

المادة 9 : في حالة مخالفة أحكام هذا القرار، يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1443 الموافق 16 مارس سنة 2022.

وزير الصناعة
أحمد زغدار

وزير التجارة وتنمية الصادرات
كمال دزيث

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 148 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق إعفاء زيت الصوجا الخام وبذور الصوجا، الموجه لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة.

المادة 2 : تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة :

- عملية استيراد زيت الصوجا الخام التابع للوضعية التعرفية الفرعية رقم 10.10.10.00، الموجه لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، عندما يترتب، جراء إخضاعه، تجاوز سقف الأسعار المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه،

- عمليات استيراد بذور الصوجا التابعة للوضعية التعرفية الفرعية رقم 10.00.90.10.00 الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي المستخلص من بذور الصوجا.

المادة 3 : تستفيد، وفقاً للتشريع المعمول به، من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المحققة في السوق المحلية للزيت الغذائي المكرر العادي، في مختلف مراحل التوزيع، عندما يتم تجاوز سقف الأسعار.

المادة 4 : لا يمكن أن يكون الإنتاج من الزيت الغذائي المكرر العادي المصدر محل طلب تعويض، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : يجب على المتعامل الاقتصادي المعنى اكتتاب تعهد عند عملية الجمركة يلتزم من خلاله بتسديد الحقوق والرسوم غير المدفوعة، عندما لا يترتب على إخضاع المواد

الملحق

تعهد بتسديد الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة

المؤسسة

• طبقاً لأحكام المادة 148 من القانون رقم 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتنصّن قانون المالية لسنة 2022،

اعتباراً أن دفع الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة يؤدي إلى تجاوز سقف أسعار المكرر الغذائي العادي، المحدد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 108-11 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامشربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت المكرر الغذائي العادي والسكر الأبيض، المعدل والمتمم،

أنا الممضى أسفله (اسم وصفة الموقّع)، المتصرّف لحساب الشركة :

• اسم الشركة أو عنوان مقرها :

• العنوان :

• رقم التعريف الجبائي :

أتعهد بدفع قيمة الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة غير المحصلة أثناء عملية الجمركية، في حالة أن المواد الآتية لا يتربّ عليها تجاوز سقف الأسعار المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108-11 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

مكتب الجمارك	التعريف	البند التعريفي الفرعى	رقم و تاريخ التصريح	مبلغ الحقوق الجetsk	
العنوان :				الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجمركية

..... بتاريخ حرر في

اسم، لقب وصفة الممضى

الختم